


المادة الثامنة والستون

- ١ - يصدر الوزير بناء على موافقة مجلس الإدارة ، خلال سنة من تاريخ نشر هذا النظام ، القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه وتشر في الجريدة الرسمية .
- ٢ - يستمر العمل بالقرارات واللوائح النافذة في تاريخ العمل بهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
- ٣ - إلى أن يصدر جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين ، يستمر العمل بالجدول الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٥ والتاريخ

١٤٢٠/١٠/١٧هـ



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بنوع اللامعة رقم ١١

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

- ٤ - إلى أن يصدر جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين يستمر العمل بالجدول الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٩١ والتاريخ

١٤١٨/١١/١١هـ